1206 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسوية ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنبأ علي الباشاني قال قال عبد ا بن المبارك Y ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وأن الرجل ليسألنى عن المسح فارتاب به أن يكون صاحب هوى بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول ا A أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك قال الشيخ وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وبن عباس أما الرواية فيه عن علي أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله وأما عائشة فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي Bه وعلي أخبر عن النبي A بالرخصة فيه أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد ا الحافظ وأ بو سعيد بن أبي عمرو القاضي وأ بو الهيثم عتبة بن أبي خيثمة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت إئت عليا فإنه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كأن رسول ا A يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي معاوية وقال زيد بن أبي أنيسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الإسناد وقال فقالت عائشة ما لي بهذا علم ولكن إئت رجلا فسله فهو أعلم قلت ومن هو قالت علي بن أبي طالب إيته فسله ثم ذكر نحوه